


Distr.: General
9 September 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
المنتدى المعني بقضايا الأقليات
الدورة الثامنة
٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

مشاريع توصيات بشأن الأقليات في نظام العدالة الجنائية

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة



الرجاء إعادة استعمال الورق

081015 091015 GE.15-15299 (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- اعتبارات عامة
٥	ثالثاً- توصيات عامة موجهة إلى الدول
٦	رابعاً- توصيات مواضيعية موجهة إلى الدول
٦	ألف - جمع البيانات والدراسات
٦	باء - الأقليات وعمليات الحفارة/الشرطة
٨	جيم - لجوء ضحايا الأقليات إلى القضاء
٩	دال - الأقليات في مرافق الاحتجاز
٩	هاء - الإجراءات القضائية وإصدار الأحكام
١٠	خامساً- التدابير الأساسية لمنع التمييز ضد الأقليات في إقامة العدل
١٠	ألف - التدريب
١١	باء - مشاركة مجموعات الأقليات
١١	جيم - تحسين التنوع على صعيد النظام
١٢	دال - آليات الرقابة والمساءلة المستقلة
١٣	سادساً- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول
١٤	سابعاً- توصيات موجهة إلى المنظمات الدولية والإقليمية

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٢٣/١٩، تتضمن هذه الوثيقة مشاريع التوصيات التي ستشكل الأساس لما سيُجرى من مناقشات في الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات (٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥). وفي تلك الدورة الثامنة، سينظر المشاركون في المنتدى في موضوع "الأقليات في نظام العدالة الجنائية" وسوف تقدم إليهم النتائج الفنية والملموسة للدورة في شكل توصيات مواضيعية. وترمي مشاريع التوصيات الواردة في هذه الوثيقة إلى توجيه مناقشات المنتدى بهدف زيادة تعزيز محتواها وتطويره. وستقدم المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات هذه التوصيات إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.

٢ - وتقرّ مشاريع التوصيات، التي تستند أساساً إلى الأحكام الواردة في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بأن التنفيذ الشامل لحقوق الأقليات ووجود ما يكفي من الأطر المؤسسية والسياساتية يمكن أن يسهما بشكل فعال في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد أفراد مجموعات الأقليات، فضلاً عن تعزيز المساواة التامة أمام القانون دون أي تمييز.

٣ - وتستند مشاريع التوصيات أيضاً إلى معايير حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك الصكوك الدولية والإقليمية، والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإنصاف والفعالية في حماية حقوق الأقليات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. وترد إشارة محددة إلى السوابق الخاصة بهيئات معاهدات الأمم المتحدة والتعليقات العامة الصادرة عنها والتقارير والتوصيات ذات الصلة المقدمة من مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك أعمال المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات. وفي هذا السياق، تأخذ مشاريع التوصيات أيضاً في الاعتبار التوصية العامة رقم ٣١ المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوسع نطاق التوصيات الواردة فيها بحيث تشمل التمييز ضد جميع الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية.

٤ - وتضع مشاريع التوصيات في الاعتبار التنوع الكبير في النظم القانونية وأوضاع الأقليات في جميع أنحاء العالم، وتسلم بأن أنماط انتهاك حقوق الأقليات قد تختلف بين النظم، ولذلك قد يلزم اتخاذ تدابير مختلفة لحماية حقوق الأقليات طوال إجراءات العدالة الجنائية في دولة معينة. ولا تدعي هذه الوثيقة أنها تتضمن دراسة لنظم العدالة الجنائية الوطنية على تنوعها ولا استكشاف الكيفية التي يمكن بها لنظم محددة أن تخلق أشكالاً معينة من التمييز ضد الأقليات أو تزيد من حدتها.

٥ - وعلى نحو ما ذكر في الدورات السابقة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، من المهم الإشارة إلى أن طائفة المسائل التي تشملها مشاريع التوصيات ليست جامعة مانعة، بل تتناول مجموعة واسعة من الحالات التي انتهكت فيها حقوق الأقليات أثناء إقامة العدل. ومشاريع التوصيات معدة للتنفيذ في بلدان متنوعة الخلفيات السياسية والدينية والتاريخية والثقافية، بمراعاة تامة للمعايير العالمية لحقوق

الإنسان، وبصرف النظر عن أية إيديولوجية لدولة معينة أو دين أو نظام قيم فيها. وتأمل الأمانة أملاً صادقاً أن يسهم المشاركون في تحسين مشاريع التوصيات على نحو بناء بروح من التعاون والحوار الصريح.

٦- وتتيح الدورة الثامنة للمتدعي المتعلق بقضايا الأقليات الفرصة لجميع أصحاب المصلحة لمناقشة واستكشاف مظاهر الآليات والأنماط التمييزية والأسباب المحتملة المؤدية إليها في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية التي تقوض تمتع الأفراد أو المجموعات المنتمين إلى أقليات بالحقوق الأساسية. ويتيح المنتدى أيضاً للمشاركين فرصة لتبادل الآراء بشأن الممارسات والنهج والآليات الإيجابية القائمة التي تتصدى لتلك التحديات بفعالية ويمكن تكرارها في بلدان أخرى.

٧- وفي هذا الصدد، تقدم مشاريع التوصيات هذه إلى سلطات الدول، وجهات اتخاذ القرار، والموظفين العموميين، ومجموعات الأقليات، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، وغيرهم من أصحاب المصلحة، بما يشمل وسائل الإعلام، عرضاً عاماً للحلول الملموسة اللازمة للتصدي للتحديات المعينة التي تواجهها الأقليات وتلبية احتياجاتها المحددة فيما يتعلق بمختلف مراحل إجراءات العدالة الجنائية والردود المحتملة عليها.

ثانياً- اعتبارات عامة

٨- ينبغي قراءة مشاريع التوصيات المقترحة في هذه الوثيقة مقترنةً بالتوصيات الموضوعية والعملية المنحى التي صيغت في الدورات السبع السابقة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات لأنها تنطبق أيضاً على حالات يتعين فيها منع التمييز في نظام العدالة الجنائية و/أو التصدي له.

٩- وعلى وجه التحديد، تناول المشاركون في دورات المنتدى السابقة بعضاً من أبسط الشواغل الأساسية التي طال أمدها والتحديات الراسخة التي تعترض سبيل الأقليات في نيل الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية مما يجرمها من فرصة الإسهام في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للدولة على نحو كامل وعلى قدم المساواة مع غيرها. وتسلم هذه التوصيات بأهمية تناول الطابع المنهجي للاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي والتمييز السياسي، بما في ذلك التمييز المكرس ضد الأقليات كعنصر أساسي من عناصر الرباط المعقد بين الاستبعاد والسلوك الإجرامي. ولذلك تقرّ مشاريع التوصيات بأن على كل نظام عدالة جنائي فعّال ومتجاوب أن يشتمل في المرحلة الاستهلاكية على الاستثمار كالتدخل المبكر للقضاء على الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأقليات. وينبغي للدول في هذا الخصوص أيضاً أن تنظر في اتخاذ تدابير خاصة لصالح مجموعات الأقليات.

١٠- ويجدر التذكير بضرورة وضع نهج يراعي المساواة بين الجنسين في أية تدابير ترمي إلى تنفيذ التوصيات بالنظر إلى أن نساء الأقليات قد يتعرضن في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية وفي إدارة السجون في جميع البلدان تقريباً لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز بصرف النظر عن وضعهن كضحايا أو مرتكبات للجرائم أو شاهدات عليها.

- ١١- وينبغي إلى أقصى حد ممكن أن يُستحدث جميع ما سيتخذ من تدابير بغية تنفيذ التوصيات ويُصمم ويُنفذ ويُرصَد ويُقيم بالتشاور مع الأقليات، بما يشمل النساء وبمشاركتهن مشاركة فعالة.
- ١٢- وينبغي ألا يكون قرار الاعتراف بوضع الأقليات حكراً على الدول وحدها. وعلى النحو المبين في التفسير المحكّم الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٣ (الفقرة ٥-٢) ينبغي إقرار وجود الأقليات بالاستناد إلى معايير موضوعية وينبغي بذل كل الجهود في سبيل ضمان احترام مبدأ التحديد الذاتي للهوية.

ثالثاً- توصيات عامة موجّهة إلى الدول

- ١٣- يشترط القانون الدولي على الدول بغض النظر عن مجموعة القوانين المطبّقة في دولة معينة فيما يخص نظام العدالة الجنائية أو الإجراءات المتبعة (نظام اتهامي أو نظام تفتيشي أو نظام مختلط بينهما)، ضمان استفادة جميع الأفراد الخاضعين لولاية تلك الدول من مجموعة أساسية من الحقوق في جميع الإجراءات، أي الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أنشئت بموجب القانون والحق في الحصول على المساعدة القانونية وقرينة البراءة ومبدأ شرعية أشد القوانين الجنائية صرامة وعدم رجوعيتها ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم جواز قبول الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو اللجوء إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في الحرية والأمن الشخصي وحظر السجن بسبب الدين المدني والمحاكمة وفق الأصول القانونية المطلوبة لحماية تلك الحقوق.
- ١٤- وينبغي للدول اتخاذ تدابير ترمي بصفة خاصة إلى تعزيز معاملة الأقليات على قدم المساواة مع الآخرين في نظام العدالة الجنائية. ولكي يبقى نظام العدالة الجنائية قوياً لا بد أن تسود في المجتمع حالة من الثقة بأن الأفراد في ظروف متشابهة يُعاملون معاملةً متساويةً في كل مرحلة من مراحل الإجراءات - بدءاً من التحقيق على أيدي الشرطة في جريمة ما وانتهاءً بالمقاضاة والمعاقبة - بالامتثال للضمانات الأساسية للمساواة في المعاملة بموجب القانون.
- ١٥- وينبغي أن يكون هدف الدول بالتعاون مع ممثلي الأقليات تفكيك الآليات التمييزية في نظام العدالة الجنائية، بما يشمل الكشف عن التمييز بحكم القانون والتصدي له في التشريعات المتعلقة بمسائل موضوعية و/أو إجرائية والتمييز غير المباشر الذي قد ينشأ عن القوانين والسياسات أو الممارسات التي تظهر على أنها محايدة لكنها تفضي إلى نتائج تمييزية تتكشف في الممارسة. وينبغي التشجيع على إجراء دراسات إضافية لتحديد طابع المشكلة ونطاقها وتنفيذ استراتيجيات أو خطط عمل وطنية تهدف إلى القضاء على التمييز، بما في ذلك التمييز المؤسسي ضد الأقليات.
- ١٦- والتنفيذ الشامل للمعايير الدولية لحماية حقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز هو أساس أي عمل أو مبادرة من أجل منع التمييز ضد مجموعات الأقليات والتصدي له في جميع مراحل إقامة العدل. وعلى الرغم من أن معظم الدول لديها تشريعات عامة من هذا النوع فإن

الأقليات كثيراً ما تجد نفسها بين المساواة الرسمية أمام القانون والمحاكم وحالات التمييز الهيكلية والاختلاف في المعاملة وعدم المساواة. وينبغي للدول أن تتوخى المساواة في تطبيق تشريعات عدم التمييز بالكامل ودون استثناءات فيما يخص جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي القضاء وينبغي أن تغطي تلك التشريعات صراحة الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية.

رابعاً- توصيات مواضيعية موجهة إلى الدول

ألف- جمع البيانات والدراسات

١٧- تسلم مشاريع التوصيات بأن الحاجز الأساسي أمام إحراز تقدم في مجال مكافحة التمييز في نظام العدالة الجنائية هو عدم جمع البيانات المصنفة وتحليلها في كثير من الدول من أجل تقييم حجم الانتهاكات وطابعها وقياس مدى التقدم المحرز في التصدي لها بطرق، منها تدابير المساءلة. وينبغي للدول جمع بيانات شاملة ومصنفة بشأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات في جميع جوانب إقامة العدل.

١٨- وينبغي للدول أن تطلب جمع بيانات مفتوحة وشفافة وتبادلها وتشجع على ذلك في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. وينبغي أن تجعل تلك البيانات متاحة للعموم على نحو يمكن فيه تفسير مجموعة البيانات واستخدامها بسهولة من قبل جميع المستعملين المحتملين، بمن فيهم أفراد ومجموعات الأقليات.

١٩- وينبغي جمع البيانات على أساس التحديد الذاتي لهوية الأفراد وموافقهم واستخدامها بإيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حماية البيانات وضمانات الخصوصية في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في عمليات إنفاذ القانون حيث يكون الخطر أكبر من مغبة إساءة استخدام البيانات الإثنية لتيسير التمييز العنصري والإثني عوضاً عن الحد منه. وينبغي تدريب منظمات المجتمع المدني ومجموعات الأقليات في مجال منهجيات جمع البيانات وإشراكها في جميع مراحل العملية بدءاً من مرحلة التصميم وحتى جمع البيانات وتحليلها لتحسين الدقة والاتساق في عمليتي جمع البيانات وتقييمها.

باء- الأقليات وعمليات الخفارة/الشرطة

٢٠- ينبغي للدول أن تسنّ تشريعات محددة تحظر وتعاقب صراحةً الاستجواب والتوقيف والتفتيش بالاستناد حصراً أو في المقام الأول إلى مظهر الشخص أو انتمائه إلى مجموعة من الأقليات، بما في ذلك لجوء هيئات إنفاذ القانون إلى التمييز العنصري والإثني.

٢١- وينبغي للدول أن تقدم توجيهات مفصلة وعملية إلى جميع موظفي إنفاذ القانون، بشأن كيفية ضمان تطبيق القانون بصورة نزيهة وغير تمييزية وتفادي استهداف أية مجموعة معينة

من الأقليات في عمليات الشرطة والأمن، وذلك بوسائل، منها البروتوكولات العملية ومدونات قواعد السلوك والقواعد التنظيمية والتدريب.

٢٢- وقد تتعرض مجموعات الأقليات ولا سيما الأقليات المحرومة التي تعاني من الوصم أكثر من غيرها لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي موظفي إنفاذ القانون، بما يشمل الإساءة اللفظية على نطاق واسع والتحرش وحتى استخدام القوة المفرطة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة خلال التوقيف والاستجواب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء والوفاة أثناء الاحتجاز. وينبغي للدول أن تضمن أن تحترم القواعد المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة روح المبادئ العامة للتناسب والضرورة القصوى وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن يقتصر الاستخدام المعتمد للقوة القاتلة على الحالات التي لا يمكن تفاديها لإنقاذ الحياة.

٢٣- وينبغي للدول أن تخصص ما يكفي من الموارد لتوثيق جميع ادعاءات الأثامات التمييزية لاستخدام القوة المفرطة أو غير المشروعة على أيدي موظفي إنفاذ القانون والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بصورة مستقلة وعاجلة وشاملة.

٢٤- وينبغي للدول أن تضمن إظهار تنوع السكان في تركيبة هيئات إنفاذ القانون على المستويات المحلي والإقليمي والوطني. وينبغي اتخاذ مبادرات لزيادة توظيف أفراد الأقليات الممثلة تمثيلاً ناقصاً بدءاً من المبتدئين وحتى الرتب العليا فضلاً عن إزالة أية حواجز تمييزية مباشرة أو غير مباشرة أمام توظيف وتجنيد أفراد الأقليات في قوات الشرطة والاحتفاظ بهم وتدرجهم في الهرم الوظيفي.

٢٥- وينبغي للدول عند الاقتضاء أن تكفل أن تشمل دوريات إنفاذ القانون ضابطات وأفراد غيرهن مدربات إن أمكن على كيفية التعامل مع المرأة التي قد تقع ضحية للاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنساني. ومن المهم أن تتمكن نساء الأقليات من المشاركة بنشاط في الشراكات بين الشرطة والمجتمع المحلي. ومن الأهمية الحاسمة تشكيل أفرقة دوريات مختلطة تضم نساءً من مجموعات الأقليات المعنية ويتحدثن بلغة الأقليات.

٢٦- وينبغي أن تتخذ الشرطة خطوات للتشجيع على الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الأقليات، بما في ذلك العنف المرتكب بدوافع عنصرية أو إثنية على أيدي جهات فاعلة من غير الدول وضمان تسجيلها بالكامل والتحقيق فيها. ويتعين على الدول أن تكفل إجراء تحقيقات فعالة وفورية من قبل السلطات في الجرائم المرتكبة ضد أفراد ومجموعات الأقليات، بما في ذلك التحقيق في أية ادعاءات تمييزية ووجود دوافع تمييزية وراء الهجمات، وبصفة خاصة في الأماكن التي شهدت في السابق توترات و/أو أفعال عنف ضد الأقليات.

جيم - لجوء ضحايا الأقليات إلى القضاء

٢٧- يجب أن يراعي نظام العدالة الجنائية السبل التي يُستهدف فيها الأشخاص بصورة متعمّدة على أساس جنسيتهم أو هويتهم الإثنية أو الدينية أو اللغوية. ويمكن أن يسبب الاستهداف الذي قد يشمل العنف أضراراً على المدى البعيد، ولذلك ينبغي أن تهدف العمليات الجنائية إلى تمكين ضحايا الأقليات وتوفير العدالة والتعويض إضافةً إلى استعادة كرامتهم وفرصهم في الحياة.

٢٨- ويجب أن تكفل الشرطة والمدعون العامون والسلطات القضائية متابعة الشكاوى الجنائية التي يرفعها أفراد الأقليات بالصرامة ذاتها وبذل العناية الواجبة المطبقة على الشكاوى الأخرى. وينبغي للدول ضمان أن يعزز نظام العدالة الجنائية مناخاً من الثقة بين الأقليات والسلطات الحكومية وألا يسمح بتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب مما قد يشجع على مزيد من الجرائم، بما في ذلك جرائم العنف المرتكبة ضد الأقليات.

٢٩- وينبغي للدول أن تضمن إطلاع أفراد الأقليات بصورة استباقية على حقوقهم كضحايا للجريمة باللغة والوسيلة المناسبة لحالتهم وعلى كيفية ضمان إمكانية الحصول على الدعم، بما في ذلك المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الفورية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مكاتب اتصال من بين مجموعات الأقليات المعنية أو لها صلات بهذه المجموعات.

٣٠- وينبغي للدول أن تضمن إمكانية اللجوء إلى إجراءات العدالة والمساءلة بصورة متساوية وفعالة وإزالة جميع العقبات التي تمنع ضحايا الأقليات من الإبلاغ عن الجريمة، بمن فيهم الأشخاص من الفئات الأكثر ضعفاً داخل المجتمع المحلي كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأقليات التي تعيش بفقير مدقع والأقليات المتضررة من النزاع أو التشرد. ولهذا الغاية، ينبغي أن تضمن الدول إتاحة بيئة تمكينية تسمح للأقليات باللجوء إلى العدالة الرسمية، بوسائل منها ضمان سلامتها وأمنها الشخصيين وتحديد وتحطّي الحواجز التشريعية والإدارية والاجتماعية والثقافية التي قد تواجهها الأقليات، ولا سيما النساء في ممارسة حقها في اللجوء إلى العدالة. وقد تشمل هذه الحواجز قواعد إثبات مرهقة وتمييزية ومتطلبات إجرائية، والخوف من انتقام مرتكبي الجريمة بسبب انعدام الثقة بأن السلطات سوف تحمي ضحايا الأقليات ومن التعرض للوصم من مجموعات الأقليات أو مجموعات أخرى.

٣١- وينبغي للدول إجراء تحقيقات ومعاقبة المسؤولين الذين يهملون واجبهم في حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك الأسباب الكامنة التي قد تؤدي إلى حالات التأخير غير المبررة التي يعاني منها ضحايا الأقليات في أية مرحلة من مراحل نظام العدالة. وينبغي للدول أن تكفل على وجه التحديد توافر وسائل الانتصاف لنساء الأقليات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، اللاتي قد يواجهن أشكالاً متعددة من الوصم والأشكال المتداخلة للتمييز بسبب انتمائهن من حيث أصلهن إلى الأقليات أو طبقتهن أو جنسهن وطابع الجريمة التي يعانين منها.

٣٢- وينبغي أن تكفل الدول إمكانية وصول الأشخاص المنتمين إلى الأقليات إلى آليات تقدم المشورة والدعم إلى ضحايا الجريمة وإعادة تأهيلهم، على قدم المساواة مع غيرهم، وكفالة فعالية تلك الآليات بالنسبة لهم.

٣٣- وينبغي أن تقرّ الدول بأن ضحايا الفعل الجنائي من الأقليات يمكن أن يتعرضوا لإيذاء تبغي عندما لا تعترف ردود مؤسسات العدالة بهم كضحايا في التجربة التي مروا بها. ويمكن أن تتسبب مجمل عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة في إيذاء تبغي اعتباراً من التحقيقات وقرارات البت فيما إذا كان ينبغي المقاضاة أم لا والمحاكمة نفسها والحكم على الجاني وحتى في نهاية المطاف الإفراج عن الشخص. وينبغي أن تراعي دوماً الجهات الفاعلة الحكومية المسؤولة عن إصدار الأوامر الخاصة بعمليات وإجراءات العدالة الجنائية منظور الضحية وسياق الجريمة التي ارتكبت ضد أفراد أو مجموعات الأقليات.

دال- الأقليات في مرافق الاحتجاز

٣٤- يمكن أن يسهم التمييز المنهجي و/أو المكرس في المجتمع في إضفاء الشرعية على العنف والتمييز ضد الأقليات، بمن فيها النساء والقصر، وتكرارهما في سياق الاحتجاز وغيره من أشكال سلب الحرية. وينبغي للدول أن تمنع أفعال العنف ضد المحتجزين من الأقليات وتعاقب عليها وتكفل احترام سلامتهم البدنية والعقلية وكرامتهم في جميع الأوقات من ساعة الاعتقال وحتى الإفراج النهائي عنهم.

٣٥- وينبغي لظروف الاحتجاز أو السجن، وللموظفين المعنيين بذلك، أن يراعوا إلى حد معقول الخصائص الثقافية والغذائية والدينية واللغوية للسجناء المنتمين لأقليات. وينبغي أن تخضع أماكن الاحتجاز لزيارات مفاجئة تقوم بها هيئات مستقلة تكون الأقليات ممثلة فيها تمثيلاً كافياً.

٣٦- وينبغي للدول أن تشجع التدابير الرامية إلى زيادة تعيين موظفين ومدبرين من الأقليات بهدف بناء قوة عاملة متنوعة في مرافق الاحتجاز، ولا سيما في السياقات التي تكون فيها الأقليات ممثلة تمثيلاً زائداً بين السجناء ويكون موظفو مراكز الاحتجاز متجانسين ثقافياً أو لغوياً أو إثنياً.

هاء- الإجراءات القضائية وإصدار الأحكام

٣٧- ينبغي للدول أن تكفل حصول أفراد الأقليات المتهمين على مساعدة قانونية، بما في ذلك المساعدة المجانية دون تمييز، ولا سيما عندما تكون عقوبة السجن أو الإعدام هي العقوبة المحتملة.

٣٨- وينبغي للدول أن تدرج، كلما أمكن وبالتشاور مع مجموعات الأقليات، الجوانب الثقافية أو الدينية أو اللغوية أو غير ذلك من خصائص مجموعات الأقليات في محاكم وإجراءات مناسبة ثقافياً. وفي حال عدم وجود تلك المحاكم، ينبغي للدول أن تكفل اعتراف السلطات بالخلفية الثقافية

للمتهمين والضحايا والشهود واحترامها واستيعابها على النحو الملائم طوال مراحل الإجراءات الجنائية. ومهما يكن طابع المحكمة أو أعرافها، يتعين على الدول كفل الامتثال التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمانات محاكمة عادلة وعلنية تجريبها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في ظل سيادة القانون.

٣٩- وينبغي للدول أن تضمن إتاحة الترجمة المجانية لأفراد الأقليات المتهمين الذين لا يتقنون اللغة المستخدمة في المحكمة، والسماح لهم باستخدام لغة الأقليات التي يتحدثون بها. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في الاعتراف بحق أفراد الأقليات التي لديها عدد كبير من السكان أو روابط تاريخية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي في اتباع الإجراءات بلغة تلك الأقليات.

٤٠- وينبغي للدول أن تتأكد مما إذا كانت الأقليات تتعرض لعقوبات أشد قسوة أو تأخير لا مبرر له عند إصدار الحكم أو تنفيذ العقوبات، وأن تحدد الدور الذي يؤديه التمييز المباشر أو غير المباشر أيضاً كان في هذا الصدد، وأن تتخذ لدى اكتشاف ذلك تدابير ترمي إلى توفير سبل الانتصاف والجزر بالكامل.

٤١- وينبغي للدول التي تلجأ إلى عقوبة الإعدام أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام نتيجة للتحيز العنصري أو الإثني من جانب المدعين العامين والقضاة والمحلفين والمحامين. وينبغي لها إذا لزم الأمر، اتخاذ المزيد من الدراسات لتحديد العوامل التي تقف وراء الفوارق العرقية والإثنية الكبيرة في تطبيق عقوبة الإعدام بهدف وضع استراتيجيات فعالة ترمي إلى استئصال الممارسات التمييزية.

٤٢- وينبغي للدول أن توقف عند الاقتضاء تطبيق السجن المؤبد دون إفراج مشروط على الأشخاص الذين كانت أعمارهم لدى ارتكاب الجريمة تقل عن ١٨ عاماً والمنتقلين إلى مجموعات الأقليات وإعادة النظر في حالة أولئك الذين يقضون عقوبات من هذا القبيل. وينبغي للدول أن تتأكد مما إذا كان معدل سجن الأحداث الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات الدينية والإثنية والقومية واللغوية يفوق بشكل غير متناسب معدل تمثيلهم بين فئات السكان عموماً، وإذا تبين أن الأمر كذلك، ينبغي لها وضع وتنفيذ برامج أكثر قوة تتيح اتخاذ تدابير بديلة للسجن، والتركيز على إعادة التأهيل وتأكيد عدم اللجوء إلى أحكام السجن إلا كمالأخير.

خامساً- التدابير الأساسية لمنع التمييز ضد الأقليات في إقامة العدل

ألف- التدريب

٤٣- إن توفير التدريب والتثقيف الإلزاميين لموظفي إنفاذ القانون وموظفي القضاء، بمن فيهم موظفو السجون في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات بما يشمل مبدأ عدم التمييز وفي مجال الكفاءة الثقافية عنصر أساسي من عناصر أداء النظام القضائي وينبغي تصميمه على نحو يعزز المزيد من التسامح واحترام التنوع، ويشمل إدماج المنظور الجنساني بجميع جوانبه.

٤٤ - ولتعزيز أو زيادة فعالية المشاركة وإدماج الأقليات في جميع جوانب إقامة العدل، ينبغي للدول أن تكفل لجميع الموظفين الأساسيين في كل هيئة، بمن فيهم كبار المسؤولين، التدريب بشأن مسائل هامة ثقافية واجتماعية وسياسية قد تعوق توظيف أفراد الأقليات وبشأن نوع التصرف أو السلوك الذي يتعين تجنبه. ولعل ذلك سيشمل إنتاج الكتيبات ومدونات قواعد السلوك المتعلقة بالشرطة وإقامة العدالة في بيئة متعددة الثقافات، واستحداث الهياكل المناسبة لإنفاذ التقيد بها. وينبغي تصميم هذه المواد التدريبية والتثقيفية وتقديمها بمشاركة فعلية من الأقليات.

باء- مشاركة مجموعات الأقليات

٤٥ - ينبغي للدول أن تنشئ آليات وأن تُلزم بسياسات وممارسات لضمان الحوار والتشاور مع الأقليات ومشاركتها من أجل مساعدة الدول في فهم حالة الأقليات، وقضاياها وشواغلها عندما تواجه نظام العدالة الجنائية، وتعزيز فرص لجوئها إلى نظام العدالة الجنائية بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ مبادرات أهلية المنحى هدفها تلاقى المسؤولين الحكوميين والأقليات للعمل معاً في سبيل سلامة مجموعات الأقليات وتحقيق عدم التمييز في إقامة العدل، وتعزيز الثقة والحوار والشراكة والنهوض بمشاركة المسؤولين الحكوميين مع مجموعات الأقليات. وينبغي لقوات الشرطة أيضاً أن تتعاون مع الأقليات محلياً على إنشاء آليات اتصال دائم مع مجموعات الأقليات لوضع استراتيجيات محلية مشتركة، واستعراض وتنقيح السياسات والممارسات ذات الصلة، وإبقاء قنوات الاتصال مفتوحة وبناء الثقة المتبادلة. ويمكن أيضاً إنشاء آليات تقديم الشكاوى لصالح الأقليات.

جيم- تحسين التنوع على صعيد النظام

٤٦ - يمكن أيضاً التغلب على زيادة تمثيل الأقليات بين الضحايا والمدعى عليهم في نظام العدالة الجنائية بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الأقليات في إقامة العدل. وينبغي أن تكون الاستراتيجيات التي تشمل الأقليات جزءاً من السياسات الحكومية العامة الرامية إلى تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها. ويحتمل ألا يكون الأحذ بنهج منفصل تجاه إدماج الأقليات في نظام العدالة الجنائية فعالاً إذا ما اتبع في ظل سياسات متضاربة بشأن الأقليات في مجالات أخرى. ولذلك، يقتضي رسم سياسات متماسكة وشاملة بشأن الأقليات مشاورات مجدية تهدف إلى تناول الاحتياجات والظروف الخاصة للأقليات في مجتمع ما ومشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة في الدولة.

٤٧ - وأظهرت التجارب في بلدان كثيرة أن التشريع الذي يحظر التمييز ويعزز تكافؤ الفرص لا يؤثر في حد ذاته تأثيراً يذكر على أنماط توظيف أفراد الأقليات والنهوض بهم في الوكالات الحكومية القائمة. وينبغي للدول أن تقيم التركيبة الحالية لكل وكالة حكومية ذات صلة، بطرق

منها جمع وتحليل الأرقام المصنفة حسب نوع الجنس، ونوع الوظيفة (الموظفون المبتدئون/ كبار الموظفين) والموقع الجغرافي.

٤٨- وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد مجموعة واسعة النطاق من التدابير المتخذة، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، من أجل تذليل العقبات المحتملة أو الفعلية بجميع أنواعها أمام تعيين أفراد الأقليات الممثلة تمثيلاً ناقصاً وترقيتهم والإبقاء عليهم في الشرطة والجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة وفي المهن القانونية، وملاك السجون، بما في ذلك التدابير الموجهة خصيصاً لهذه الغاية، والتي توضع بالتشاور مع مجموعات الأقليات والموظفين الموجودين من الأقليات. ويمكن أن تشمل هذه التدابير استراتيجية توظيف استباقية في مناطق الأقليات، وإزالة العوائق الرسمية للتوظيف، مثل الشروط المادية أو التعليمية المحددة التي يتعذر على الأقليات استيفاؤها، والقضاء على الممارسات والشعارات المغلقة ثقافياً التي تسهم في الشعور بالاستبعاد، والإجراءات الرامية إلى الحد من الملاحظات أو النكات المسيئة والتمييزية والقضاء عليها في مكان العمل. وينبغي تحديد أهداف عملية وواقعية ضمن جداول زمنية معينة لبلوغ المستويات المناسبة من المشاركة في أعمال هيئات الأمن والشرطة والقضاء.

دال - آليات الرقابة والمساءلة المستقلة

٤٩- ينبغي للدول أن تكفل آليات رقابة ومساءلة مستقلة، بطرق منها ضمان إجراء دراسة مستقلة للسياسات والبرامج وممارسات التوظيف وغيرها من أنشطة الشرطة والأمن كعنصر حاسم الأهمية في التمسك بالنزاهة ودرء سوء السلوك واستعادة أو تعزيز ثقة الجمهور بنظام العدالة، ولا غنى عن ذلك العنصر لسيادة القانون. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنشئ الدول، بحسب البنية والتقاليد السائدة في كل ولاية قضائية، هيئات إشراف أو تحقيق مستقلة لمراقبة أعمال الشرطة والمدعين العامين والمحاكم ومعالجة الشكاوى المقدمة بشأن الممارسات التمييزية أو غير المقبولة. وينبغي لهذه الهيئات ضمان حظر التمييز ضد الأقليات في مدونات قواعد السلوك المهني والتحقيق في شكاوى التمييز بصورة فورية ونزيهة واتخاذ إجراءات تأديبية عادلة في أعقاب ذلك إذا ما تبين أن الشكاوى تستند إلى أساس سليم.

٥٠- وينبغي أن تضم هيئات الرقابة والمساءلة أفراداً من الأقليات، وأن تُكلف بولاية معالجة شكاوى الظلم في معاملة الأقليات والتعدي عليها، وتمتلك القدرة التقنية لمعالجتها، بوسائل منها جمع البيانات لاستخدامها في رصد التمييز المباشر وغير المباشر وفي إجراء تحقيقات بمبادرات ذاتية.

سادساً- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول

٥١- تتطلب مكافحة التحيز والتمييز في نظام العدالة الجنائية نهجاً قائماً على تعدد أصحاب المصالح. وفي هذا الصدد، تؤدي الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني، ومجموعات الأقليات والزعماء الدينيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقادة السياسيون، دوراً أساسياً.

٥٢- وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها ممثلة للتنوع في مجتمع كل منها، وأن تنظر في وضع آليات رقابة مكرسة وتخصيص ما يناسب من الموارد والخبرات لتقييم حالة الأقليات بصورة منتظمة في إجراءات العدالة الجنائية، بما يشمل سلوك الشرطة والجهاز القضائي والمدعين العامين والعاملين في المهن القانونية وتقديم تقرير عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ما لوحظ وجود حالات تمييز.

٥٣- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد عدد الشكاوى الواردة من أشخاص يتتمون إلى الأقليات، ولا سيما في سياق إجراءات العدالة الجنائية، وأن تقيم ما إذا كان أصحاب الشكاوى على وعي كاف بحقوقهم ويتمتعون بإمكانية اللجوء إلى آليات العدالة الرسمية بلا قيود ودون خوف من الانتقام وأن تضع وفقاً لذلك خطط عملها واستراتيجياتها للتوعية والإعلام.

٥٤- وينبغي أن تقدم الرابطة المهنية المستقلة للقضاة والمدعين العامين والمحامين التوجيه والتدريب في مجال حقوق الأقليات، بما في ذلك التحيز الضمني والتمييز غير المباشر. وينبغي أن تتبع الآثار التأديبية والتدابير العلاجية عندما يمارس التمييز ضد الأقليات في هذه السياقات.

٥٥- وينبغي للقادة السياسيين أن يجاهرُوا برأيهم ضد التمييز ويمتنعوا عن الإدلاء عشوائياً بتصريحات تربط السلوك الإجرامي أو المهجرة غير النظامية أو الإرهاب بالدين أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الانتماء الإثني. وينبغي للأحزاب السياسية التنزه عن إشاعة الخطابات التحريضية والعنصرية وضمان ألا يعبر الخطاب العام عن آراء تنطوي على قوالب نمطية أو عنصرية أو كراهية أو تمييز ضد مجموعات معينة من الأقليات. كما ينبغي لها اتخاذ إجراءات فعالة ضد أي خطاب من هذا النوع.

٥٦- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تشارك بانتظام مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل المساهمة في القضاء على الممارسات التمييزية والمواقف غير المشروعة من جانب هيئات إنفاذ القانون و/أو السلطة القضائية، بطرق، منها تناول المساءلة وإمكانية لجوء الأقليات إلى القضاء بمزيد من الفعالية. وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تتعاون بشكل وثيق مع مجموعات الأقليات وأن تنظر في اتخاذ مبادرات مكرسة لهذا الغرض تركز على المجالات المحددة التي تطرح مشكلات معينة.

٥٧- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأقليات أن تكون شريكة لها قيمتها في ضمان تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها في ظل إنفاذ القانون والجهاز القضائي، بوسائل منها تعزيز جهودها في مبادرات جمع البيانات. وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تدعم أفراد

الأقليات الذين يقعون ضحايا للممارسات التمييزية من جانب هيئات إنفاذ القانون و/أو السلطة القضائية بوسائل، منها الدعاوى القضائية.

٥٨- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تحدد الممارسات الجيدة التي اعتمدت بالفعل على المستويات الدولي والإقليمي و/أو الوطني وأن تنشرها بهدف الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على التمييز ضد الأقليات في نظام العدالة الجنائية.

٥٩- وتؤدي وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي دوراً هاماً في بلورة معرفة الجمهور بالجريمة والعدالة. ويتحدد تصور الجمهور للضحايا والجرائم والشهود وموظفي إنفاذ القانون بشكل كبير في الصورة التي تنقلها وسائل الإعلام عنهم. وينبغي لأجهزة ومصادر الإعلام العامة والخاصة ألا تسهم في نشر الأفكار النمطية السلبية المسيئة عن مجموعات الأقليات التي تصور أفرادها على أنهم مجرمون أو يمارسون العنف أو غير جديرين بالثقة أو خونة أو دخلاء أو قذرون وينبغي ألا ترعى افتراضات أو آراء أو تعميمات غير دقيقة أو كاذبة بشأن النزعة الإجرامية المفترضة لمجموعة معينة من الأقليات لأنها قد تتطور بحيث تتحول إلى مواقف وتحيزات تمييزية راسخة.

٦٠- وينبغي لوسائل الإعلام اعتماد مدونات لقواعد الأخلاق والسلوك من أجل ممارسة المعايير الأخلاقية وتعزيزها وإتاحتها بلغات الأقليات المختلفة. وتمثل مشاركة المهنيين من أبناء الأقليات في وسائل الإعلام بجميع الأدوار وعلى المستويات كافة إضافة إلى هيئات رصد الإعلام المستقلة أمراً أساسياً لضمان التصوير الموضوعي وغير النمطي للأقليات. وينبغي لتلك الوسائل تنفيذ برامج لتدريب الإعلاميين المنتمين لمجموعات الأقليات وتوظيفهم ودعمهم.

سابعاً- توصيات موجهة إلى المنظمات الدولية والإقليمية

٦١- ينبغي لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها المتخصصة الميدانية المعنية بدعم الحكومات الوطنية في مهمة تحديد المظاهر الضمنية أو الصريحة للتحيز والتمييز في عمليات الشرطة وإقامة العدل وتقديم توصيات ومقترحات عملية لتحسينها.

٦٢- وينبغي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تعمل في عمليات إصلاح إقامة العدل إنشاء هيكل استشارية خاصة بكل بلد من أجل الأقليات.

٦٣- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية بذل جهود موحدة ومتكاملة من أجل استعراض ودعم أنشطة المؤسسات الوطنية التي تضطلع بدور رئيسي في مكافحة العنصرية والتمييز على الصعيد المؤسسي وإصلاح نظام العدالة الجنائية، بطرق منها مثلاً تقديم المساعدة القانونية إلى الدول في مراجعة التشريعات الجنائية، بما في ذلك جعل التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز عاملاً مشدداً في القضايا الجنائية، ودعم التحقيقات والمقاضاة وإدانة الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال العنصرية أو غيرها من الأفعال التمييزية من خلال التوجيه وبناء القدرات وتعزيز البحوث وجمع البيانات لإثراء عمليات رسم السياسات.

٦٤- وبنبغي للمنظمات الدولية والإقليمية مساعدة الدول في تصميم وتنفيذ آليات المساءلة والرقابة المستقلة للشرطة والجهاز القضائي وفقاً لمعايير وقواعد الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض النهوض بالمساواة الكاملة أمام القانون دون أي تمييز.

٦٥- وبنبغي للمنظمات الدولية والإقليمية دعم خطط إصلاح العدالة الوطنية و/أو القطاع الأمني التي تشجع على تعيين أبناء مجموعات الأقليات ذكوراً وإناثاً كموظفين لإنفاذ القانون ومدعين عامين وقضاة ومحامين وموظفين آخرين، وإتاحة التدريب عند الاقتضاء لأولئك الموظفين في مجال حقوق الأقليات.